القول المبين
في حكم الاجتهاد عند الأصوليين

تأليف
دكتور/ دياب سليم محمد عمر
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

تقديم:

الحمد لله رب العالين الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم- سيد المتقين، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحبه، الذين كملت عقولهم بتربيته، فتعلموا منه كيف يطبقون نصوص الشريعة الإسلامية على ما يقع، وكيف يستنبطون حكم الله فيما يجد، فرضي الله عنهم، وعلى الأئمة المجتهدين الذين بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام من مصادرها، وحاولوا قدر طاقتهم وجود حلول لما يعترض الناس في حياتهم من مشكلات.

وبعد:

فقد شرع الله- سبحانه وتعالى- لعلماء الأمة الإسلامية حق الاجتهاد، حيث فتح الطريق أمام العقول وطالبها بالعظة والاعتبار (**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**)[1].

لتكون الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، ولتتسع لمواجهة كل مستحدث، وتعالج بدوائها الذي تعج به صيدلانياتها كل داء جديد دون حاجة لاستيراد هذا الدواء من الشرق أو الغرب، فدواؤها علاج ناجع لكل داء.

وبما أن الاجتهاد هو الذي يعطي الشريعة الإسلامية خصوبتها وثراءها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى آثرت أن أكتب بحثا في الاجتهاد سميته:

(القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين)

وقد جعلته في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في علاقة الاجتهاد بعلم أصول الفقه.

المبحث الأول: في تعريف الاجتهاد، وأركانه، وشروطه.

المبحث الثاني: في الاجتهاد من حيث حكمه التكليفي.

المبحث الثالث: في الاجتهاد من حيث التخطئة والتصويب.

الخاتمة: في الحاجة إلى الاجتهاد في هذا العصر.

أسأل المولى – جل علاه- أن يمدني بمدد من عنده، وأن يهدني سواء السبيل إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف.

---

(١) جزء من الآية رقم ٢ من سورة الحشر.

المقدمة

علاقة الاجتهاد بعلم أصول الفقه

إن لكلمة أصول الفقه نظرتين:

إحداهما: قبل جعل هذه الكلمة علمًا على هذا الفن المخصوص المسمى بعلم (أصول الفقه) وهي من هذه الجهة تعتبر مركبًا إضافيًا يدل جزؤه على جزء معناه.

وثانيهما: بعد جعل هذه الكلمة علمًا على هذا الفن المخصوص المسمى بعلم (أصول الفقه) وهي من هذه الجهة تعتبر لفظًا مفردًا، لا يدل جزؤه على جزء معناه، فالذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع هاتين الكلمتين[1].

و لم يكتفِ الأصوليون بالمعنى الإضافي، بل نقلوه إلى المعنى اللقبي؛ لأن المعنى الإضافي غير جامع لمباحث أصول الفقه، حيث إنه يشمل الأدلة فقط، ومباحث هذا الفن الأدلة، والترجيح، والاجتهاد.

والأصوليون عرفوا أصول الفقه باعتباره علمًا ولقبًا بالذاتيات فقط، فعرفوه بأنه: «القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية».

أو بالذات مع الفائدة، فعرفوه بأنه: «إدراك القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية».

وقد عرفه القاضي البيضاوي بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[2].

وهذان الاتجاهان – تعريفه بالذاتيات فقط، أو بالذاتيات مع الفائدة –جاءا من ناحية أن العلم كما يطلق على إدراك الشيء، يطلق أيضًا على نفس المدرك[3] من خلال تعريف أصول الفقه بمعناه للقبي نتبين الصلة الوثيقة بين الاجتهاد وعلم أصول الفقه، فمباحث هذا الفن- كما عرفنا- تنحصر في الأدلة، وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة، وحال المستفيد منها، وهو المجتهد.

يقول الغزالي: «إن الأصولي ينظر في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، ومن ثم فإنه يكون غير خافٍ أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر، وطريق في الاستثمار، والمستثمر هو المجتهد، ولابد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه، فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي ج١، ص:٤٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص:٣، وشرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي ج١ ص:٢١، ومباحث الحكم للدكتور/ سلام مدكور ص:٨ -٩.

(٢) منهاج الوصول للبيضاوي بشرح نهاية السؤل للإسنوي ج١ ص:٥.

(٣) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص:٢١، ومباحث الحكم للدكتور/ سلام مدكور ص:٧ – ٨.

القطب الأول: في الأحكام.

والقطب الثاني: في الأدلة.

والقطب الثالث: في طريق الاستثمار.

والقطب رابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه»[1].

(١) المستصفى للغزالي ج ١ ص:٧-٨ بتصرف.

المبحث الأول
تعريف الاجتهاد وأركانه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد

تمهيد:

إن ثمة كلمتين اشتقتا من مادة واحدة هما: «الاجتهاد والجهاد» فكلتا هاتين الكلمتين مشتق من مادة (جهد) وإن كلاً من الاجتهاد والجهاد مكمل للآخر وخادم له، فالاجتهاد من الجهاد العلمي، والجهاد من الاجتهاد العملي.

فالاجتهاد ميدانه الفكر والنظر، والجهاد ميدانه العمل والسلوك، وثمرات الاجتهاد تكون هباء إذ لم يكن هناك من يستطيع تنفيذها من أهل القوة، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل العلم من يضيء لها الطريق.

بعد هذا التمهيد الذي اقتضه المناسبة بين الاجتهاد والجهاد، أعود لتعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة:

إن الاجتهاد لغة: الافتعال من الجهد بفتح الجيم، وبضمها بمعنى الطاقة[1]، وقرئ بهما — الفتح والضم- قول الله- سبحانه وتعالى: (....**وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**....)[2] وفي «مختار الصحاح»: «الجهد بالفتح المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا؛ أي: جد فيه وبالغ، وجهد الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة، وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادًا، والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود»[3].

وقيل: «الجهد بفتح الجيم: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة»[4].

وفي «حاشية التفتازاني»: «الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد، وهو المشقة في الأمر، يقال: اجتهد في حمل حجر البزارة ولا يقال: اجتهد في حمل النارنجة»[5].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص:١٣٠، ومختار الصحاح ص:١١٤.
(٢) سورة التوبة من الآية: ٧٩.
(٣) مختار الصحاح ص:١١٤.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص:٣٨٦.
(٥) حاشية السعد للتفتازاني على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص:٢٨٩.

وفي «نهاية السؤل» للإسنوي: «الاجتهاد في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: «اجتهدت في حمل الصخرة» ولا تقول: «اجتهدت في حمل النواة» وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة»[١].

أقول: «إن لفظ (جهد) قد ورد في القرآن الكريم في مواضع ثلاثة كلها تدل على الاجتهاد، وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين[٢] قال الله تعالى: (**وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**) [٣].

ثانيًا: تعريف الاجتهاد اصطلاحًا:

هناك اتجاهات لتعريف الاجتهاد عند الأصوليين، يمكن حصرها في ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى التعميم في التعريف، سواء أكان ذلك في الحكم (شرعي أو غير شرعي) أو كان في الحكم الشرعي (اعتقادي وأخلاقي وعملي).

ومن أمثلة هذا الاتجاه: تعريف إمام الحرمين، حيث عرف الاجتهاد بقوله: «هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له»[٤].

الاتجاه الثاني:

يرى التعميم أيضًا، لكن التعميم في الحكم الشرعي فقط (الأحكام العملية والاعتقادية) سواء أكانت ظنية أم قطعية.

ومن أمثلة هذا الاتجاه: تعريف الإمام الغزالي: حيث عرف الاجتهاد بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة» [٥].

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه قصر تعريف الاجتهاد على تحصيل الأحكام الشرعية فقط كما أنه جعل الظن[٦] قيدًا في التعريف، وهذا الاتجاه لكثير من الأصوليين.

ومن أمثلة هذا الاتجاه:

---

(١) نهاية السؤل ج ٣ ص:٢٦١.

(٢) تفسير البيضاوي ص:٣٥٦، وفتح القدير للشوكاني ج ٣ ص:١٦١، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتورة/ نادية شريف العمري ص:١٨.

(٣) النحل: من الآية ٣٨، والنور: من الآية ٥٣، وفاطر: من الآية ٤٢.

(٤) الورقات لإمام الحرمين بهامش إرشاد الفحول للشوكاني ص:٢٦٠- ٢٦٢.

(٥) المستصفى ج ٢ ص:٣٥٠.

(٦) جعل «الظن» قيدًا في التعريف يخرج الاجتهاد في القطعيات.

١– تعريف ابن الحاجب: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي» وقد تابعه في هذا التعريف كل من العضد والسعد[١].

٢– تعريف ابن السبكي: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم» وقد تابعه في هذا التعريف المحلى[٢].

٣– تعريف محب الله بن عبد الشكور: «إنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي»[٣].

الخلاصة:

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول: «إن الاتجاه الثالث هو الذي نرتضيه أساسًا للبحث، حيث إنه قصر تعريف الاجتهاد على الاجتهاد في الأحكام الشرعية العملية الظنية، ومن ثم دل على المقصود بالذات، والتعريفات توجه دائمًا إلى المقصود من البحث عنه في العلم.

ومن ثم يكون الاجتهاد: «هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه».

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ما يأتي:

١– إن إصدار الأحكام الشرعية العملية دون بذل طاقة واستفراغ وسع في البحث والتنقيب عن الأدلة الشرعية، وإمعان النظر في هذه الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي لا يطلق على هذا اسم الاجتهاد.

٢– إن بذل الجهد إذا كان صادرًا عن تقليد لمجتهد دون النظر في الأدلة، فهذا لا يسمى اجتهادًا، بل يسمى تقليدًا.

٣– إن بذل الطاقة والجهد من غير الفقيه لا يطلق عليه اسم الاجتهاد؛ لأنه فاقد الملكة المؤهلة للنظر الصحيح.

٤ـ إن بذل الفقيه للطاقة والجهد للوصول إلى حكم غير شرعي، أو حكم شرعي اعتقادي لا يسمى اجتهادًا فقهيًا.

٥ـ إن بذل الطاقة والجهد في الأدلة القطعية لا يعتبر اجتهادًا حقيقة، وإن كنا نطلق عليه اسم الاجتهاد من حيث الصورة، فهو اجتهاد محرم، حيث إنه لا اجتهاد مع نص قاطع أو إجماع.

---

(١) مختصر المنتهى، وشرح العضد، وحاشية السعد ج٢ ص:٢٨٩–٢٩٠، والتلويح للتفتازاني ج ٢ ص:١١٧.
(٢) جمع الجوامع، وشرح المحلى عليه ج ٢ ص:٣٠٩ –٣١٠.
(٣) مسلم الثبوت ج ٢ ص:٣٦٢.

المطلب الثاني
أركان[1] الاجتهاد

إن للاجتهاد أركانًا ثلاثة: الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه.

الركن الأول: الاجتهاد:

يقول الغزالي: «وأركان الاجتهاد ثلاثة: نفس الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه.

فأما الركن الأول: وهو نفس الاجتهاد، فهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع.. [2]. فالمراد بالاجتهاد هنا: هو المعنى المصدري[3] وهو الحدث المدلول عليه في التعريف ببذل الطاقة، أو بذل المجهود واستفراغ الوسع، وليس المقصود بالاجتهاد المعنى الحاصل بالمصدر[4]، فالركن شيء والحقيقة شيء آخر.

الركن الثاني: المجتهد:

والمراد بالمجتهد: هو الفقيه المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية[5] أي: هو الفقيه الباذل طاقته في استنباطه الأحكام الشرعية من أدلتها.

الركن الثالث: المجتهد فيه:

يقول الغزالي: «والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[6].

ويقول الآمدي: «وأما ما فيه الاجتهاد، فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني»[7].

ويقول العضد: «هو كل حكم ظني شرعي عليه دليل»[8].

أقول: «من خلال هذه التعريفات وغيرها للمجتهد فيه يتضح لنا أن المجتهد فيه هو: كل حكم شرعي فرعي دليله ظني، حيث إنه لا اجتهاد في القطعيات» ومن ثم لا اجتهاد في:

١- النصوص القطعية من حيث الثبوت والدلالة.

٢- الإجماع الصريح المنقول إلينا بطرق التواتر[9].

---

(١) الركن في اللغة: الجانب الأقوى، فركن الشيء جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد؛ أي: إلى عزة ومنعة، مختار الصحاح ص:٢٥٥، والتعريفات للجرجاني ص:٩٩. وفي الاصطلاح: أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته، شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٣ ص:٢٠٨.

(٢) المستصفى ج ٢ ص:٣٥٠.

(٣) المعنى المصدري: هو نفس الحدث الذي يقوم بنفس المتكلم، فيعبر عنه بالعبارة الدالة عليه.

(٤) المعنى الحاصل بالمصدر: نفس العبارات التي تصدر أثرًا لقيام المعنى بنفس المتكلم.

(٥) نهاية السؤل للإسنوي ج ٣ ص:٢٦٢.

(٦) المستصفى ج ٢ ص:٣٥٤.

(٧) الإحكام للآمدي ج ٤ ص:١٦٤.

(٨) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص:٢٨٩.

(٩) الإحكام للآمدي ج ٤ ص:١٦٤، وسلم الوصول للمطيعي ج ١ ص:٣٠.

أما الأدلة التي يجوز فيها الاجتهاد فإنها تتلخص فيما يأتي:

١- ما كان من النصوص ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٢- ما كان من النصوص قطعي الثبوت ظني الدلالة.

٣- ما كان من النصوص ظني الثبوت ظني الدلالة.

٤- ما لا نص فيه من كتاب، أو سنة، وما لا إجماع فيه.

يتضح لنا مما تقدم أنه لا مجال للاجتهاد في كل ما ورد فيه نص واضح صريح وقطعي؛ أي: قطعي الدلالة والورود، فكل ما هو ثابت صدوره عن الله – سبحانه وتعالى- أو عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – (السنة المواترة) واضح في دلالته ليس موضع بحث واجتهاد على الإطلاق، إذ لا مجال للاجتهاد في مورد النص، كما أنه لا مجال للاجتهاد في معناه، ومما لا مجال للاجتهاد فيه أيضًا:

الإجماع الصريح المنقول إلينا بالتواتر، أما ما فيه مجال للاجتهاد فهو النص الغير قطعي، وما لا نص فيه أصلاً[1].

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص:١٠٥٢، وج ٢ ص: ٢٦٠، والتلويح ج ٢ ص ٢٣٦ ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي ج ٢ ص ١٠٥٢ وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص:٤٦٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

شروط[1] الاجتهاد

إن هناك شروطًا ينبغي توفرها في المجتهد ليكون الاجتهاد صحيحًا، ويحقق الغاية المرجوة منه، وأهم هذه الشروط يتمثل فيما يأتي:

الشرط الأول: سلامة الاعتقاد:

ثمة اتفاق بين العلماء على وجوب كون المجتهد بالغًا عاقلاً حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها على الوجه الصحيح، كما اشترط كثير من الأصوليين أن يكون المجتهد مسلمًا، حيث إن الاجتهاد – في نظرهم– عبادة، والإسلام شرط في صحة العبادة.

وقد أجاز النظام وقوع الاجتهاد من غير المسلم، حيث قال: «يجوز في الاستدلال بناء النتائج على مقدمات فرضية، فلا مانع أن يستدل من الكتاب والسنة على افتراض صحتهما»[2].

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا بلسان العرب:

من الشروط المتفق عليها في المجتهد ضرورة علمه باللغة العربية؛ ليتيسر له فهم خطاب العرب حيث إن القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين، كما أن السنة قد نطق بها رسول عربي، فلكي يستنبط استنباطًا صحيحًا لابد من معرفة اللغة العربية[3] وهذا يدلنا على مدى الارتباط الوثيق بين الإسلام والعربية، فالعربية لسان الإسلام ووعاء ثقافته، وليس ثمة من سبيل إلى فهم الإسلام فهمًا صحيحًا بغير تذوق اللغة العربية.

الشرط الثالث: العلم بالقرآن الكريم:

لابد في المجتهد أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم، ومعنى علمه بالقرآن الكريم، معرفته بالقدر الذي تتعلق به الأحكام، ومما يدخل في العلم بالقرآن الكريم: العلم بأسباب النزول، والعلم بالناسخ والمنسوخ منه حتى لا يستدل بآية على حكم، وهي في الواقع منسوخة، وغير معمول بها[4].

الشرط الرابع: العلم بالسنة:

من الشروط المتفق عليها: العلم بالسنة، ومعناه: أن يكون عارفًا للأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، وأن يكون عالمًا بما يتضمنه علم مصطلح الحديث، وعارفًا بالناسخ والمنسوخ، وكذلك معرفة أسباب ورود الحديث[5].

---

(١) الشرط في اللغة: العلامة، ومن ذلك أشراط الساعة؛ أي: علاماتها.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مختار الصحاح ص:٣٣٤. والتعريفات للجرجاني ص:١١١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ج ١ ص:٤٥٢.

(٢) الإحكام للآمدي ج ٣ ص:٢٠٥، والمستصفى ج ٢ ص:٣٥٠، والتلويح ج ٢ ص:٢٣٤، والموافقات للشاطبي ج ٤ ص:٦٩.

(٣) المستصفى ج ٢ ص:٣٥١، والبرهان للإمام الحرمين ج ٢ ص:١٣٣٤، وتيسير التحرير ج ٤ ص:١٨٠ وما بعدها، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوي ص:٣٢.

(٤) المرجع السابق، والإحكام للآمدي ج ٣ ص:٢٠٥، وشروح المنار ص:٨٢٤.

(٥) المستصفى ج ٢ ص:٣٥٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص:٢٥١، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوي ص:٢٦ وما بعدها.

الشرط الخامس: العلم بمواضع الإجماع:

اشترط في المجتهد علمه بالمسائل المجمع عليها، حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون خارقًا للإجماع باجتهاده[1].

الشرط السادس: العلم بأصول الفقه:

لابد للمجتهد من معرفة علم أصول الفقه؛ لأن هذا العلم يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة، حيث يعطيه القدرة على الاستدلال، والتمكن من الاستنباط.

يقول الغزالي: «إن أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه»[2].

الشرط السابع: العلم بمقاصد الشريعة:

من الشروط التي ينبغي على المجتهد معرفتها: مقاصد الشريعة التي جاءت لرعاية مصالح الناس، فالعلم بمقاصد الشريعة في غاية الأهمية، فقد جعله الشاطبي سببًا للاجتهاد لا مجرد شرط له، حيث جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

وثانيهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

وقد جعل الشاطبي الوصف الثاني كالخادم للأول؛ لأن الأول هو المقصود، والثاني وسيلة[3].

هذه هي أهم الشروط المتفق عليها بين العلماء، بيد أنه لا يخفى أن ثمة شروطًا أخرى اختلف فيها.

ومن أمثلة ذلك: معرفة علم الفقه، ومعرفة علم التوحيد.

(١) المستصفى ج ٢ ص:٣٥١، والإحكام للآمدي ج ٣ ص:٢٠٥، والأصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص:٢٢٦.
(٢) المستصفى ج ٢ ص:٣٥٣.
(٣) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص:٦٧.

المبحث الثاني
الاجتهاد من حيث حكمه التكليفي

تمهيد:

لما كان الإسلام دين العقل الذي يحض على النظر والاعتبار، قال تعالى: (**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**)[١] ولما كان الإسلام جاء ليكون صالحًا لكل زمان وكان، ولما كانت النصوص[٢] متناهية والوقائع غير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، ولما لم يرد في الشريعة الإسلامية نص بحك كل حادثة، حيث لا يتصور ذلك ما دامت الحوادث تترى والزمان يتجدد.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تحمل في طياقا طبيعة الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، ومن ثم لابد وأن يكون لها رأي في كل واقعة ينسجم مع أصول الإسلام وغاياته.

علمنا أن الاجتهاد في الإسلام أمر واجب حتى يكون لكل واقعة حكم معين، لكنه واجب كفائي بمعنى أنه إذا اشتغل في تحصيله إنسان واحد سقط هذا الواجب عن الجميع، أما إذا قصر في تحصيله الجميع، و لم يشتغل به أحد أثم الجميع بتركه.

يقرر الإمام الشافعي — رضي الله عنه – في كتاب الموسوم بـ «الرسالة»: «إن الاجتهاد فيما ينوب عن العباد من فروع الفرائض فرض كفاية، شأنه شأن الجهاد وغيره من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركوه أثموا جميعًا» وسماه علم الخاصة؛ لأنه درجة عالية يسع العامة أن يجهلوه، ولا يسع الفقهاء أن يهملوه، وقرر الإجماع إلى عصره على ذلك[٣].

بعد هذا التمهيد نستطيع أن نقول: «إن الاجتهاد واجب على الكفاية هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل، فإن الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي الذي يتعلق به ينقسم إلى خمسة أقسام حسبما قرره علماء الأصول، بيانها فيما يلي»

---

(١) الحشر: من الآية ٢.

(٢) المقصود بالنصوص: نصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية المطهرة.

(٣) الرسالة ص:٣٥٧ وما بعدها، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ أحمد حمام ص:١٥٥ معزوًا للمرجع السابق.

القسم الأول:
اجتهاد واجب وجوبًا عينيًا

وينحصر هذا الاجتهاد في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا نزلت بالمجتهد حادثة، ولا يدري حكم الله فيها، فرض عليه أن يجتهد فيها ليصل إلى حكمها.

الحالة الثانية:

إذا نزلت بغير المجتهد نازلة، وليس هناك من يفتي فيها غيره.

ففي هاتين الحالتين يكون الاجتهاد واجبًا وجوبًا عينيًا عليه، إما على الفور إذا خاف فوت الحادثة؛ لأن عدم الاجتهاد فورًا يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع شرعًا، أما إذا لم يكن هناك خوف الفوات، فيكون الاجتهاد واجبًا عليه على التراخي(١).

القسم الثاني
اجتهاد واجب وجوبًا كفائيًا

ويتمثل هذا في حالة تعدد المجتهدين الذين يمكن أن يرجع إليهم في حكم النازلة، فإذا نزلت بفرد من الأفراد حادثة، وسأل أحد العلماء عن حكمها كانت الإجابة فرض كفاية على جميع المجتهدين(٢) فإذا أفتى واحد منهم برئت ذمة الجميع؛ لحصول المقصود بها، وإن لم يجيبوا جميعًا أثموا بترك الاجتهاد.

وثمة حالة أخرى يكون الاجتهاد فيها فرض كفاية تتمثل فيما إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق بالحكم، فيكون فرض الاجتهاد مشتركًا بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض(٣).

القسم الثالث
اجتهاد مندوب

ويتمثل هذا في اجتهاد الفقيه في الوقائع التي لم تقع، فيعرف الحكم قبل وقوعها، حتى إذا وقعت وجدت الحكم حاضرًا، كما يتمثل الاجتهاد المندوب أيضًا فيما إذا استفتى أحد المجتهدين في حادثة لم تقع بعد، فيصدر المجتهد حكمه فيها قبل نزولها(٤).

---

(١) الإحكام للآمدي ج ٣ ص:١٤٠، وكشف الأسرار للبخاري ٤ ص:١١٣٤ وما بعدها، وتيسير التحرير ج ٤ ص:١٧٩، ومسلم الثبوت ج ٢ ص:٣٦٤، وفصول الأصول للسيابي ص:٣٧٤، وأصول الفقه للبرديسي ص:٤٦٠، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص:٢٢٧.

(٢) أخص المجتهدين بالوجوب من سئل عن حكم النازلة، كشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص:١١٣٤.

(٣) الإحكام للآمدي ج ٣ ص:١٤٠، وتيسير التحرير ج ٤ ص:١٧٩، ومسلم الثبوت ج ٢ ص/ ٣٦٤، وفصول الأصول للسيابي ص:٣٧٤، وأصول البرديسي ص:٤٦٠، وأصول الشيخ زهير ج ٤ ص:٢٢٧.

(٤) تيسير التحرير ج ٤ ص:١٨٠، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ج ٤ ص:١١٣٥، وأصول الفقه للبرديسي ص:٤٦٠، ٤٦١ معزوًا للمرجع السابق.

القسم الرابع
اجتهاد مكروه

ويتمثل في الاجتهاد في المسائل الافتراضية التي لم تجرِ العادة بوقوعها، وليست ثمة ثمرة من ورائها، فهذا اجتهاد مكروه شرعًا؛ لأنه اشتغال بما لا فائدة فيه، وقد ورد النهي عن مثل هذا، والذم لفاعله فيما رواه معاوية أن النبي – صلى الله عليه وسلم- نهى عن الأغلوطات[1].

القسم الخامس
اجتهاد محرم

وهو ما يكون في مقابلة دليل قاطع[2] من نص كتاب أو سنة، أو كان في مقابلة إجماع.

وهذا في الحقيقة ليس باجتهاد، وإن كان في صورة الاجتهاد، فلا اجتهاد مع نص قاطع أو إجماع، وإنما ذكره الأصوليون من باب التتميم، فقد أرادوا بالتقسيم مطلق بذل الطاقة في استخراج الحكم[3].

(١) الأغلوطات: ما يحتاج إليه من كيف وكيف: يعني كثرة المجادلة فيما لا جدوى منه، ولا ثمة من ورائه. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج ٧ ص:١١، وأعلام الموقعين ج٤ ص:٢٢٣، ومسلم الثبوت ج ٢ ص:٣٦٤، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ أحمد حمام ص:١٥٨ – ١٥٩ معزوًا للمرجع السابق.

(٢) قاطع من حيث الثبوت وقاطع من حيث الدلالة.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص:١٤، وإرشاد الفحول ص:٢٢٣، وتيسير التحرير ج ٤ ص:١٨٠، والتقرير والتحبير ج ٣ ص:٢٩٢، وشرح طلعة الشمس للسالمي ج ٢ ص:٣٠٣، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص:٢٢٧، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف ص:١٦٠.

المبحث الثالث

حكم الاجتهاد من حيث التخطئة والتصويب

تمهيد:

إن الكلام في هذا المبحث سيكون – بعون الله- في الاجتهاد الفقهي فقط؛ أي: حكم الاجتهاد في الشرعيات الفرعية[1] صوابًا وخطأ، ولن نتعرض لحكم الاجتهاد في أصول الاعتقاد[2]، حيث إن محل هذا علم الكلام.

فأقول – وبالله التوفيق-: «إن ثمة اتفاقا بين العلماء على جواز الاجتهاد في الشرعيات الفرعية الظنية، ولكن بعد اتفاقهم هذا، اختلفوا في: هل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب في الاجتهاديات واحد فقط ومن عداه مخطئ؟».

منشأ الخلاف:

إن منشأ الخلاف ومبعثه هو: هل لله – سبحانه وتعالى- في كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد؟ أو ليس لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد وإنما حكمه فيها ما وصل إليه المجتهد في اجتهاده؟.

فمن رأى أن لله – سبحانه وتعالى- حكمًا معينًا قبل الاجتهاد ذهب إلى إن الحق واحد، وأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومن رأى أنه ليس لله حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ذهب إلى تصويب كل المجتهدين، حيث إن ما وصل إليه المجتهد باجتهاده هو حكم الله - سبحانه وتعالى- في المسألة التي كلف به فيها.

ومن ثم يتضح لنا أن هناك فريقين من العلماء:

فريقًا يقول بتصويب كل المجتهدين[3].

وفريقًا يقول: «ليس كل مجتهد مصيبا، فالمصيب واحد فقط، ومن عداه مخطئ»[4].

---

(١) المقصود بهذا: الأحكام الشرعية الفرعية التي تكون غير قطعية؛ لأن الأحكام الفقهية القطعية، كوجوب الصلاة، وتحريم الزنا، وما إلى ذلك مما علم من دين الله قطعيًا، فالحق فيها واحد، والاجتهاد فيها غير جائز، حيث إنها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة، ومن ثمَّ يكون المخطئ فيها آثمًا، ويكون منكرها كافرًا.

(٢) الحكم الأصلي الاعتقادي المصيب فيه واحد عند جمهور العلماء باتفاق المصوبة والمخطئة، ومن عداه مخطئ، والمخطئ آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك، ولا يعتد بخلاف الجاحظ والعنبري، ولا يقدح اختلافهما في إجماع الأمة المعصومة عن الخطأ. راجع ما تقدم بالتفصيل في: البرهان لإمام الحرمين ج٢ ص:١٣١٦، والمستصفى ج ٢ ص:٣٧٢، وكشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص:١٦، وإرشاد الفحول ص:٢٢٧، وشرح المنار لابن ملك ص:٨٢٦، وفصول الأصول للسيابي ص:٣٨٠ فيما بعدها، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص:٢٨٤ وما بعدها، وغير ذلك من المراجع الأصولية.

(٣) من القائلين بهذا: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو علي الجبَّائي وابنه أبو هاشم، وأبو الحسين البصري، والإباضية العمانيون إلا ابن بركة، وكذلك مذهب أبي يعقوب الإباضي المغربي.

المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص:٩٦٠، والمستصفى ج ٢ ص:٣٧٢، ومسلم الثبوت ج ٣ ص:٣٨٠، وفصول الأصول للسيابي ص:٣٧٠، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص:٢٧٩. وغير ذلك من المراجع.

(٤) من القائلين بهذا: جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة، منهم: الأئمة الأربعة، كما ذهب إلى ذلك الآمدي، والإمام فخر الدين الرازي، والقاضي البيضاوي، وفخر الإسلام البزدوي، وإباضية المغرب، وابن بركة من أهل عمان، وغيرهم كثير.

الإحكام للآمدي ج ٤ ص:١٨٣، وشرح العضد ج ٢ ص:٢٩٣، ٢٩٤، وتنقيح الفصول ص:٤٣٨، وأصول السرخسي ج ٢ ص:٩٥، وفصول الأصول ص:٣٧٠، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص:٢٧٩.

ولكل من الفريقين أدلة، بيانها فيما يلي:

أولاً: أدلة المخطئة:

استدلال القائلون بأن الحق واحد، وأن المجتهد يخطئ ويصيب بأدلة كثيرة[١] من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

(أ) من الكتاب الكريم:

١- قول الله – سبحانه وتعالى-: (**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**،.....) [٢].

وجه الدلالة:

ووجه الاستدلال من هذه الآية: هو أن الله – سبحانه وتعالى – أخبر بأن سليمان اختص بأنه أدرك الحق في القضية، فهو المصيب وحده فيما قضى، ولو كان كل من داود وسليمان قد أصاب الحق لم يكن لتخصيص سليمان بالذكر فائدة، وهذا دليل على أن الحق واحد وهو ما قضى به سليمان[٣].

اعتراض:

اعترض الغزالي على الاستدلال بهذه الآية من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

كيف يصبح أن يقال: «إنهما حكما بالاجتهاد، ومن العلماء من يمنع اجتهاد الأنبياء عقلاً، ومنهم من يمنعه سمعًا، ومن أجاز الاجتهاد لهم أحال الخطأ عليهم، فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام؟ ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد[٤]؟».

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض بالطقع بأن حكمهما كان عن اجتهاد؛ لأنه لو كان بالوحي لما جاز لسليمان مخالفته، ولما جاز لداود الرجوع عنه إلى قول سليمان، فالحكم إذن كان بالاجتهاد، وأصاب سليمان الحق المتعين عند الله، فالحق واحد[٥].

الوجه الثاني:

أن الآية تدل على القول بأن كل مجتهد مصيب، حيث يقول الغزالي[٦]: «إن الآية تقول على نقيض مذهب القائلين بالتخطئة، حيث قال الله فيهما: (**وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**) والباطل والخطأ يكون ظلمًا

(١) سأكتفي بذكر أهم الأدلة.

(٢) الأنبياء: الآية ٧٨ وجزء الآية ٧٩.

(٣) التوضيح لصدر الشريعة ج ٢ ص:٢٣٩، والإحكام للآمدي ج ٤ ص:١٨٤، وروضة الناظر لابن قدامة ص:٣٢٢ فما بعدها، والاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام دكتور/ مهدي فضل الله ص:٧٨ وما بعدها.

(٤) المستصفى ج ٢ ص:٣٧٢.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص:٢٢، والإحكام للآمدي ج ٣ ص:٢٢٠، فما بعدها، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ حسن مرعي ص:١٤٤، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين ص:١٧٧ – ١٧٨.

(٦) الغزالي في المنخول ص:٤٥٣ قد عبر عن رأي أستاذه إمام الحرمين فكان مع المخطئة، وفي كتابه المستصفى يرى أن الكل الكل مصيب.

وجهلاً، ومن قضى بخلاف حكم الله لا يوصف حكمه بأنه حكم الله، وأنه الحكم الذي آتاه الله، لاسيما في معرض المدح والثناء»[1].

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض بأن قول الله – سبحانه وتعالى: (**حُكْمًا وَعِلْمًا**) نكـرة في سـياق الإثبات فلا تعم، وليس في الآية ما يدل على أنهما أوتيا حكمًا وعلمًا فيما حكما به في تلك الواقعة، بـل يمكن تأويل الآية بأنهما أوتيا العلم بوجوه الاجتهاد، وطرق الأحكام في الواقع ونفس الأمر، والخطأ في واقعة أو مسألة لا يمنع من إطلاق القول بأنهما أوتيا حكمًا وعلمًا؛ ولذلك أثنى الله عليهما، سليمان لإصـابته، وداود لاجتهاده، فالآية تدل على أن أحدهما أصاب الحق عند الله، وليست حجة للقائلين بأن كل مجتهـد مصيب- كما ادعى الغزالي[2].

الوجه الثالث:

يعترض الغزالي على هذه الآية بمسلك التأويل، فيقول: «الثالث: التأويل وهو أنه يحتمل أنهمـا كانـا مأذونين في الحكم باجتهادهما، فحكما وهما محقان، ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان، فصار ذلـك حكمًا معينًا بنزول الوحي على سليمان بخلافه –أي بخلاف داود عليه السلام – لكن لنزوله على سليمان أضيف إليه، ويتعين تنزيل ذلك على الوحي»[3].

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض[4] بأن الوحي ما دام قد نزل على سليمان فقد صار ما حكم به هو الحق المتعين عند الله، فغير سليمان يكون خطأ، ومن ثم فالحق واحد من أصابه كان مصيبًا، ومن أخطأه كان مخطئًا.

وبهذا يسلم الاستدلال بهذه الآية على أن الحق واحد، والمجتهد يخطئ ويصيب، وهذا ما ذهـب إليـه جمهور العلماء[5].

٢- قوله تعالى: (**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ**)[6]. وقوله تعالى: (**لَعَلِمَـهُ الَّـذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**)[7].

وجه الدلالة:

(١) المستصفى ج٢ ص:٣٧٣.
(٢) الإحكام للآمدي ج ٣ ص:٢٢٦، والفقيه والمتفقه ج ٨ ص:٥٨، ومباحث الاجتهاد ضد الأصوليين ص:١٧٩.
(٣) المستصفى ج ٢ ص:٣٧٣.
(٤) هذا الاعتراض ضعيف لا يلتفت إليه كما نبَّه على ذلك الآمدي في الإحكام ج ٣ ص:٢٢٠، والدكتور/ حسن مرعـي في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص:١٤٥ قال في الجواب عن هذا الاعتراض: «إنه واضح، ولوضوحه أهملـه كل المعلقين على اعتراضات الغزالي» فيما قرأت.
(٥) كشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص:٢٢، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين ص:١٧٩، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية الإسلامية للدكتور/ حسين مرعي ص:١٤٥.
(٦) آل عمران: من الآية ٧.
(٧) النساء من الآية ٨٣.

إن هاتين الآيتين تفيدان أن في مجال الاستنباط والنظر حقًا متعينًا يدركــه الراســخ في العلــم[1]. أو المستنبط، فمن أصاب هذا الحق كان مصيبًا، ومن أخطأه كان مخطئًا ولكنه غير آثم[2].

(ب) من السنة:

١- ما رواه عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فاخطأ له أجر واحد**)[3].

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم- فيما روته عائشة – رضي الله عنها – لأمراء الجيوش والســـرايا: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»[4].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

إن وجه الدلالة من هذين الحديثين وما في معناهما يدل على أن المجتهد قد يصيب الحكم المعين عند الله فيكون له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، كما أنه قد يخطئ فلا يصيب الحق المتعين عند الله –بعد بذل جهده واستفراغ وسعه- فيكون له أجر واحد فقط وهو أجر الاجتهاد.

كما أن الإنزال على حكم أمير الجيش أو السرايا دون الإنزال على حكم الله دليل على أن الحـــق في مسائل الاجتهاد مع واحد؛ لأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا.

ومن ثم فليس كل مجتهد مصيبًا للحق المتعين عند الله تعالى[5].

(ج) من الإجماع:

فقد انعقد إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – قبل ظهور المخالف على إطلاق الخط في الاجتـــهاد، فقد اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين من غير نكير، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن الحق من أقوالهم ليس إلا واحدًا، وأن المجتهد يخطئ ويصيب.

ومن أمثلة ذلك: ما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال في الكلالة[6]: «أقول فيها برأيي فإن فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان». وقد خطأ علـــى وزيد بن ثابت وغيرهما ابن عباس في ترك العول، كما خطأ ابن عباس الصحابة الذين قالوا بالعول.

---

(١) هذا لا يتأتى إلى على قراءة الوصل.
(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ حسن مرعي ص:١٤٦.
(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري ج ١٢ ص:٢٥٧، وسبل السلام للصنعاني ج ٤ ص:١٤٦٠.
(٤) سبل السلام ج ٤ ص:١٣٤٢.
(٥) الإبهاج ج ٣ ص:٢٧٩، وروضة الناظر ص:٢٢٢، وسبل السلام ج ٤ ص:١٤٦، وأصول الفقه للشـــيخ زهـــير ج ٤ ص:٢٤٠.
(٦) الكلالة: هي ما خلا الوالد والوالد.

وما روي عن ابن مسعود أنه قال في «فتاويه»[1]: «هذا ما أراه فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن ابن أم معبد»[2]. كما روي عنه مثل قول أبي بكر: «فإن يكن صوابًا فمن الله تعالى، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان».

وما روي أيضًا من قول عمر لعلي في المجهضة وهي التي أسقطت جنينًا ميتًا خوفًا من عمر حيث استحضرها، وسأل من حضره عن حكم ذلك، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: «إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئًا» ثم سأل عليًا: «ماذا تقول؟» فقال: «إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ - يعني عثمان وعبد الرحمن بن عوف - وإن لم يجتهدا فقد غشاك، عليك الدية».

وغير هذا كثير[3] مما يفيد التواتر المعنوي[4] في مثل هذا، وهو صريح في أن الحق واحد من أصابه فهو مصيب مأمور مرتين، ومن أخطأه فهو مصيب ابتداء -على الراجح- كما سيأتي- ومخطئ انتهاء وهو مأجور مرة واحدة.

ويستدل الرهاوي في «حاشيته» بالإجماع على أنه الحق، فيقول: «وأما الإجماع، فهو أن الأمة قد اجتمعت على شرعية المناظرة بين المجتهدين، ولو كان كل مجتهد مصيبًا فيما أدى إليه اجتهاده لم يكن للمناظرة فائدة؛ إذ لا فائدة لها إلا الإصابة ومعرفة الحق وتمييزه عن الخطأ، وإظهار الصواب، وتصويب الجميع ينفي ذلك»[5].

(د) من المعقول:

لو قلنا: عن كل مجتهد مصيب لزم اجتماع المتقابلين، وهما الصحة والفساد، والحظر والإباحة، وهذا ممتنع؛ لاستلزم اتصاف الشيء بالنقيضين، والممتنع لا يكون حكمًا شرعيًا[6].

فإن قيل: لا نسلم امتناع ذلك بالنسبة إلى شخصين، فإن التناقض لا يكون إلا عند اتحاد المحل.

---

(١) سُئِلَ ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقًا ولم يمسها حتى مات، فقال- بعد اجتهاد-: «لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط» ثم قال ما قال في المتن. تيسير التحرير ج ٤ ص:٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) أي عبد الله - يعني نفسه - ولم يقل من ابن مسعود إشارة إلى أنه ابن امرأة من جنس ناقصات العقل لا يبعد الخطأ منه. تيسير التحرير ج٤ ص:٢٠٧.

(٣) الإحكام للآمدي ج ٣ ص:٢٢١، وكشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص:٢٢، وتيسير التحرير ج ٤ ص:٢٠٦- ٢٠٧ والفقيه والمتفقه ج ٨ ص:٥٩، فما بعدها، والاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام ص:٢٩.

(٤) صاحب شرح طلعة الشمس في ج ٢ ص:٢٨٣ يقول: «إن هذه الأخبار لم تبلغ حد التواتر في نقلها» ويجاب عن هذا بأن هذه الأخبار، وإن كانت آحادًا في نقلها، فإنها تفيد التواتر المعنوي- كما ذكر في المتن- وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول. التلويح ج ٢ ص:١١٩.

(٥) حاشية الرهاوي ص:٨٢٥، واللمع للشيرازي ص:٧٤، والإحكام للآمدي ج٣ ص:٢٢٣، وتيسير التحرير ج ٤ ص:٢٠٧ - ٢٠٨، ولكن جعل هذا الدليل دليلاً عقليًا، كما ذكر أدلة عقلية كثيرة غير هذا الدليل.

(٦) التلويح ج ٢ ص:١٢٠، وحاشية الرهاوي ص:٨٢٥، وشرح العضد ج ٢ ص:٢٩٥.

أجيب: بأن الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضًا ممتنع في شريعة نبينا – عليه السلام – لأنه مبعوث إلى الناس كافة[1] داع لهم إلى الحق بصريح النصوص أو معناها من غير تفرقة بين الأشخاص؛ لدخلوهم في العمومات على السواء.

يقول التفتازاني في «التلويح»[2]: «والأصوب أن يقال: يلزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحد فيما إذا استفتى عامي لم يلتزم تقليد مذهب معين مجتهدين حنفيًا وشافعيًا فأفتاه أحدهما: بإباحة النبيذ، والآخر بحرمته، و لم يترجح أحدهما عنده، و لم يستقر علمه على شيء منهما، وأيضًا إذا تغير اجتهاد المجتهد، فإن بقى الأول حقًا لزم اجتماع المتنافسين بالنسبة إليه، وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وكذا المقلد إذا صار مجتهدًا».

بعد انتهائنا من أدلة المخطئة، نطرح بعض الأسئلة التي تتصل بالرأي القائل: «إن الحق عند الله واحد، وإن المجتهد يصيب ويخطئ» وسأجيب عنها بإيجاز.

السؤال الأول:

الحكم المعين عند الله سبحانه وتعالى هل عليه دلالة قطعية أو عليه أمارة ظنية أو ليس عليه دلالة ولا أمارة؟.

الجواب: هناك خلاف بين العلماء في ذلك: فمن قائل: إن الحكم عليه دليل قطعي[3]، ومن قائل: إن الحكم المتعين عند الله سبحانه وتعالى ليس عليه دليل ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه المجتهد اتفاقًا، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد[4].

وقال جمهور الفقهاء[5]: إن على الحكم أمارة ظنية؛ أي: قد نصب عليه ما يفيده ظنًا.

---

(١) قال تعالى: (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**) سبأ: من الآية ٢٨.

(٢) ج ٢ ص:١٢٠.

(٣) من القائلين بهذا: بشر المريسي، وأبو بكر الأصم، كما اتفق أصحاب هذا القول على أن المجتهد مأمور بطلب هذا الحكم، فإن وجده فهو مصيب، وإلا فهو مخطئ، ولكن المخطئ لا إثم عليه، ولا يستحق العقاب عندهم، ما عدا بشر المريسي حيث قال: «إنه يأثم ويستحق العقاب».

وقوله هذا باطل حيث إنه محجوج بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: (**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**) الأحزاب من الآية ٥، ومن السنة قول الرسول – صلى الله عليه وسلم-: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» الجامع الصغير للسيوطي ج ٤ ص:٣٤.

ومن الإجماع: هناك إجماع من الصحابة والتابعين قبل ظهور المخالف على ترك النكير على المختلفين في الأحكام الاجتهادية، فيكون هذا إجماعًا منهم على عدم التأثيم.

المستصفى ج ٢ ص:٣٦١، والإبهاج ج ٣ ص:٢٧٦، وفواتح الرحموت ج ٢ ص:٣٧٩ والتلويح ج ٢ ص:١١٨، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص:٢٨٠، وأصول الفقه للشيخ الخضري ص:٤٠٠. وغير ذلك من المراجع، وهذا المذهب باطل؛ لأن النزاع في الظنيات وليس في القطعيات.

(٤) هذا القول نسبه ابن السبكي والبيضاوي وغيرهما إلى بعض المتكلمين. الإبهاج ج ٣ ص:٢٧٨، والمنهاج ج ٣ ص:٢٠٦، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين ص:١٧٢.

(٥) منهم الأئمة الأربعة، وكثير من المتكلمين، وأكثر الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة. التقرير والتحبير ج ٣ ص:٢٩٥، ص:٢٩٥، وتيسير التحرير ج ٤ ص:٢٠٢، وكشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص:٢٢، والتلويح ج ص:١١٨، وشرح المنار ص:٨٢٥.

والمجتهد ليس مطلقًا بإصابة الدليل لخفائه، فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران، ومن لم يظفر به فهو مخطئ ومعذور[1] في خطئه وله أجر واحد.

وهذا القول هو المختار، وهو أن الحكم عليه دليل ظني، وأن المخطئ فيه معذور، بل مأجور.

السؤال الثاني:

بناء على القول بأن المخطئ مأجور، فالتساؤل هنا: علام يؤجر المخطئ؟.

الجواب: قيل: «إنه يؤجر على القصد إلى الصواب، ولا يؤجر على الاجتهاد، حيث أفضى به إلى الخطأ، ولا أجر على الخطأ. كما لو أن هناك شخصين رميا إلى كافر، فأصابه أحدهما، فإنه يؤجر على القصد والإصابة معًا، أما من أخطأ، فإنه يؤجر على قصد الإصابة فقط».

وقيل: «إن المخطئ يؤجر على القصد والاجتهاد معًا، حيث إنه بذل ما في وسعه في الوصول إلى الحق والوقوف عليه»[2] ويقول المحلاوي[3]: «إنه يثاب على امتثاله أمر الله في طلب الحق، ويمثل لذلك بالأمير إذا ضل فرسه، فأمر غلمانه أن يطلبوه، فخرج كل واحد منهم إلى طريق غير طريق صاحبه، ولا شك أن الفرس يكون في جانب واحد، وقد وجب على كل واحد منهم طلب الفرس، ولكن لم يجب على كل واحد منهم إصابة الفرس؛ إذ ليس في وسعهم ذلك، وإذا وجد واحد منهم الفرس و لم يجده الآخرون، فإن الأمير يثيب كل واحد منهم لامتثال أمره في طلبه، وإن زاد الواجد».

السؤال الثالث:

هل الخطأ يكون ابتداء وانتهاء، أو يكون ابتداء فقط؟

الجواب: هناك رأيان للعلماء: فمن قائل[4]: «إن المجتهد إذا أخطأ كان مخطئًا ابتداء وانتهاء. ابتداء في اجتهاده، وانتهاء فيما أدى إليه اجتهاده وانتهى إليه سعيه، وهو الحكم في نفس الأمر».

واستدل القائل بهذا الرأي بقوله – صلى الله عليه وسلم-: «**وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد**».

وجه الدلالة: إن النبي – صلى الله عليه وسلم- أطلق الخطأ، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، وهو المخطئ ابتداء وانتهاء. فهذا دليل على أن المجتهد إذا أخطأ يكون مخطئًا ابتداء وانتهاء.

---

(١) الشوكاني في إرشاد الفحول ص:٢٦١ يقول: «ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطئ ولا إثم عليه، ولا نقول: إنه معذور؛ لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لعذر في تركه كالعاجز عن القيام في الصلاة، وهو عندنا قد كلف إصابة العين، لكنه خفف أمر خطابه، وأجر على قصده الصواب، وحكمه نافذ على الظاهر.

(٢) التقرير والتحبير ج ٣ ص:٢٩٥، وتيسير التحرير ج ٤ ص:٢٠٢، وروضة الناظر ص:٣٢٤.

(٣) تسهيل الوصول للمحلاوي ص:٣٢٢، ٣٢٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ج ٤ ص:٤٩٠.

(٤) من القائلين بذلك: أبو منصور الماتريدي.

وهناك من يقول[1]: إنه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء، أي مصيب ابتداء في نفس الاجتهاد، وطلبه في حق العمل به، حتى أن عمله يقع صحيحًا شرعيًا حتى كأنه أصاب الحق عند الله تعالى. ومخطئ انتهاء؛ أي: في إصابة المطلوب وهو الحق عند الله تعالى يغيب عنه وجه إصابته.

ويرد أصحاب هذا القول على ما استدل من قال: «إن الخطأ يكون ابتداء وانتهاء؛ بأن الخطأ المطلق لا يستوجب الأجر، ومن ثم فقول الرسول — صلى الله عليه وسلم-: «**إذا حكم فأخطأ فله أجر واحد**» يدل على أنه ليس الخطأ الكامل، فتعين أن يكون الخطأ فيما هو الحق لا في نفس الاجتهاد»[2].

ومن ثم يكون الرأي المختار هو القائل: «إنه مصيب ابتداء، ومخطئ انتهاء؛ لأنه لا يمنع في الأقيسة الشرعية والأدلة الظنية أن تتناقض المطالب والأحكام مع رعاية الشرائط بقدر الوسع، ولهذا وصف الله — تبارك وتعالى– اجتهاد داود — عليه السلام – بالحكم والعلم في مقام الثناء عليه مع كونه خطأ بدلالة سوق الكلام في تخصيص سليمان – عليه السلام – بإصابة الحق، فلو كان خطأ من كل وجه لما كان حكمًا وعلمًا، بل جهلاً وخطأ[3].

فائدة: نقل عن الأئمة الأربعة القول: بأن كل مجتهد مصيب، وهذا القول يحمل على أنه مصيب ابتداء أي مصيب في نفس الاجتهاد ابتداء في حق العمل مع أن الحق واحد يحتمل الخطأ والصواب.

يقول الرهاوي: «وما نقل عن أبي حنيفة بأن كل مجتهد مصيب محمول على أنه مصيب ابتداء، إذا لا يجوز أن يكون مراد الإمام بذلك أنه مصيب انتهاء لما هو عند الله تعالى من الحكم الثابت في الحادثة؛ إذ الحق حينئذ يكون متعددًا عند الله تعالى لا واحدًا والإمام غير قائل بهذا»[4].

ومما يدل على ذلك أيضًا تصريحهم بتخطئة البعض، وقولهم في الفروع[5]: «مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب»[6].

ثانيًا: أدلة المصوبة:

استدل المصوبة على رأيهم بأدلة كثيرة نكتفي بذكر أهمها فيما يلي:

الدليل الأول:

قول الله سبحانه وتعالى: (**وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**) وقد تقدم الكلام على وجه الدلالة من هذه الآية في الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة التي اعترض بها الغزالي على ما استدل به الجمهور، وقد ورد على ذلك هناك.

الدليل الثاني:

---

(١) من القائلين بذلك: الأئمة الأربعة.
(٢) شرح المنار وحاشية الرهاوي ص ٨٢٧، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٠٢، والتلويح ج ٢ ص:١٢٠.
(٣) حاشية الرهاوي ص:٨٢٨.
(٤) حاشية الرهاوي ص:٨٢٧.
(٥) يقول الرهاوي في حاشيته ص:٨٢٦: «يقال في الأصول: مذهبنا حق، ومذهب الخصم باطل، وفي الفروع: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب الخصم خطأ يحتمل الصواب».
(٦) رفع الحاجب ج ٢ ص:٣٨٢، وشرح العضد ج٢ ص:٢٩٣، وحاشية الرهاوي ص:٨٢٦.

قوله – صلى الله عليه وسلم -: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**» [1].

وجه الدلالة: إن وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الاقتداء بأي واحد من الصحابة موجبًا للهدى والوصول إلى الحق مع اختلافهم في الأحكام إثباتًا ونفيًا. فلو كان الحق واحدًا في المسألة لما كان الاقتداء بكل واحد منهم موجبًا للهدى، بل يكون الموجب له هو الاقتداء بمن أصابه فقط. ومن ثم يكون الأمر باتباعهم دليلاً على أن كل واحد منهم على الحق، فالحق متعدد والكل مصيب.

الجواب: يجاب عن هذا بأن هذا الخبر ضعيف[2]، ومع التسليم بصحته، فإن هذا الحديث مطلق فلا عموم له في المقتدى به، فيجوز أن يكون المقتدى به هو أخذ الرواية عنهم، وهذا متفق عليه، فإن كل واحد من الصحبة عدل مقبول الرواية، فهذا الحديث لا دلالة فيه على المدعي[3].

الدليل الثالث:

لو تعين الحكم في المسألة الواحد لكان المخالف له حكمًا بغير ما أنزل الله، فيكون كافرًا؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**[4]. أو فاسقًا؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[5].

لكن المتفق عليه أن المخالف للحكم ليس كافرًا ولا فاسقًا، فكان حاكمًا بما أنزل الله، فيكون حكم الله في المسألة الواحد متعددًا، وهو ما ندعيه.

الجواب: يجاب عن ذلك: بمنع الملازمة لجواز أن يكون الحكم واحدًا، والمخالف له حاكم بما أنزل الله – سبحانه وتعالى – أمر المجتهد أو يحكم بما وصل إليه اجتهاده، و لم يكلفه بإصابة الحق المعين، فالمجتهد يخطئ ويصيب[6].

الدليل الرابع:

لو كان الحق واحدًا لما ساغ لأحد من العوام تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده– وليس كذلك بل هو مخير، وحيث خير في تقليد من شاء دل على التساوي بين المجتهدين، فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي، فثبت أن الكل مصيب[7].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص:٩١.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر من حديث ابن عمر، وذكره بإسناد فيه الحارث بن غصين، ثم قال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

المرجع السابق، وتعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي على الإحكام ج ٤ ص:١٥٠.

(٣) الإحكام للآمدي ج ٣ ص:٢٢٧، وشرح العضد ج ٢ ص:٢٩٨، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص:٢٤١.

(٤) المائدة من الآية: ٤٤.

(٥) المائدة من الآية: ٤٧

(٦) الإبهاج ج ٣ ص:٤٨٠، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص:٢٤٠، ٢٤١، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين ص:١٨٤.

(٧) الإحكام للآمدي ج٣ ص:٢٢٧، والمستصفى ج ٢ ص:٣٦٢، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ حسن مرعي مرعي ص:١٤٨، والاجتهاد عند الأصوليين ص:١٨٥.

الجواب: يجاب عن هذا بأن العامي إنما خير في التقليد لمن شاء؛ لكونه لا يعرف الأعلم، فضلاً عن عدم معرفته مآخذ المجتهدين[١].

الدليل الخامس:

لو كان الحق واحدًا لأفضى ذلك إلى الضيق والحرج، وهما مرفوعان في الشريعة، يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢]. ويقول أيضًا: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٣]. فكان الحق متعددًا، والكل مصيب، وهو المطلوب.

الجواب: يجاب عن ذلك: بمنع الملازمة، فإن الله – سبحانه وتعالى- لم يكلف المجتهدين بإصابة الحق قطعًا حتى يوجد الضيق والحرج، وإنما كلفهم ظنهم، وجعل العمل بالظن كفيًا، ومما لا شك فيه أن الظن ممكن لكل مجتهد، وبذلك ارتفع الضيق والحرج في الدين[٤].

هذا: ونكتفي بهذا القدر من أدلة المصوبة.

الترجيح: من خلال ما تقدم يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور القائل: «إن الحق واحد عند الله – سبحانه وتعالى- وأن المجتهد يخطئ ويصيب لسلامة أدلته من الاعتراض»، ورده على أدلة المذهب القائل: «إن الحق متعدد».

ومما يدل على رجحان مذهب الجمهور: إن أدلة الأحكام الشرعية إما نصوص وإما أقيسة ترجع إلى تلك النصوص، والنصوص قد يكون الخلاف فيها من أجل تأويلها، وقد يكون في صحة نسبتها إن كانت من أخبار الآحاد.

فأما التأويل والخلاف فيه، فإنا نعلم بداهة أن الشارع ما نص نصًا إلا وقد أراد به معنى معينًا، هذا المعنى قد يصيبه بعض المجتهدين وقد لا يصيبه، وأما الخلاف في أسانيد الأخبار، فإننا نعلم أن الحقيقة في ذلك واحدة لا تتعدد، فالخبر إما أن يكون قد قيل وإما لا، ولا يجوز الأمران معًا في حادثة واحدة، إلا إذا كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا؛ لأنه لا تعارض ولا تناقض بين الأخبار الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٥] فمن وفق لهذه الحقيقة فهو مصيب، ومن لم يصب هذه الحقيقة فهو مخطئ، فإذا روى بعض بعض الرواة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه آخرون وهو محروم. فليس من الجائز أن يكون قد تزوجها وهو حلال محرم.

---

(١) الإحكام للآمدي ج ٣ ص:٢٢٧، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ حسن مرعي ص:١٤٨.
(٢) الحج من الآية ٧٨.
(٣) البقرة من الآية ١٨٥.
(٤) أصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ ص:٢٤١ – ٢٤٢.
(٥) الرسالة للإمام الشافعي ص:٢١٣ فما بعدها، وأصول السرخسي ج ٢ ص:١٢، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين ص:١٨٨ معزوًا للمرجعين السابقين.

وأما الأقسمة، فمعناها العلل التي قصدها الشارع بأحكام الأصول، ومن المعلـــوم أن الشـــارع أراد بتشريع الحكم مصلحة عرفها، وعرف وجه صلاحيتها، ما دمنا نقول: إن التشريع إنما هو لمصلحة العباد[١].

فمن وفق لاستخراج هذه العلة، وإلحاق ما وجد فيه ذلك بالأصل كان مصيبًا، ومن عداه كان مخطئًا[٢].

ومن ثم يقول الشوكاني: «فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن الحق واحد ومخافة مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، و لم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون مجتهدًا» [٣].

تنبيه: هناك من يقول: «إن الخلاف بين المخطئة والمصوبة خلاف لفظي ولا ثمرة له»[٤].

أقول: (إن أراد المصوبة بقولهم: «إن كل مجتهد مصيب» أن كلاً لا يكلف إلا ما أوصله إليه اجتهاده، كما يدل عليه كلام الأكثرين[٥] منهم، فهو صحيح لا يخالف فيه أحد؛ لأن الخلاف حينئذٍ يكون لفظيًا ولا ولا ثمرة له.

أما إذا أرادوا بقولهم: «إن كل مجتهد مصيب» أن الله – سبحانه وتعالى– ليس له في الواقعة حكـــم معين قبل اجتهاد المجتهد، بل الحكم يتبع الظن، فهو قول مردود[٦]. ولا أدل على رده – فضلاً عما تقدم– من أننا لو سلمنا بأن أحكام الله في الواقع إنما هي أحكام المجتهدين، يلزم من ذلك التسليم بأن أحكـــام الله تعالى تكون تابعة لظنون المجتهدين، وبالتالي يكون التناقض الحاصل فيما بينهم في الأحكام، إنما مرده إلى الله –سبحانه وتعالى– واعتبارها مجعولة كذلك من قبله، على رغم ما قد يكون فيها في الواقع من البعد عـــن المصالحة، وهو ما لا يمكن التسليم أو القبول به.

فضلاً عن أن الظنون من الحالات النفسية التي لا يمكن أن تقرر واقعًا أو تغيره، فمجرد الظن مفسدة في أمر ما لا يجعله فاسدًا، ولا يجعلها قائمة في الفعل أو موجودة إذا لم تكن موجودة فعلاً، فالحكم الظاهري لا يغير أو يبدل في الواقع شيئًا).

والله أعلم.

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص:٣.
(٢) أصول الفقه للشيخ الخضري ص:٣٧٨.
(٣) إرشاد الفحول ص:٢٦٢.
(٤) شرح طلعة الشمس ج ٢ ص:٢٨٠.
(٥) الإبهاج ج ٣ ص:٢٨٦، وأصول الفقه للشيخ الخضري ص:٣٧٨.
(٦) ويكون الخلاف حقيقيًا لا لفظيًا.

الخــــــاتمة

الحاجة إلى الاجتهاد في هذا العصر

إن الاجتهاد لازم لكل عصر، ولعصرنا هذا ألزم، ولا صحة لمن يقول: «لسنا في حاجة إلى اجتـــهاد جديد» بدعوى أنه ما من مسألة من المسائل إلا ووجدنا عند الأقدمين مثلها، فكل الصيد في جوف الفرا.

لأن هذه الدعوى فيها من المبالغة وتجاهل الواقع ما فيها، فليست كتب الأقدمين فيها الإجابة عن كل سؤال جديد، فأرحام الأيام والليالي تتمخض عن أحداث ووقائع جديدة لم يعرفها السابقون.

على أن بعض الوقائع القديمة قد يطرأ عليها ما يغير طبيعتها، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون، أو ما أفتوا به بشأنها، وهذا ما جعل الأقدمين يقرون وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والعُرف، والحال.

ومن ثَمَّ فالحاجة إلى الاجتهاد دائمة ما دامت الحياة تتجدد، وهذا العصر حدثت فيه متغيرات كـــثيرة تحتاج إلى الاجتهاد.

ومن أمثلة ذلك:

المعاملات المالية المعاصرة، كشركات المساهمة، والتوصية، وغير ذلك، وكالتأمين بأنواعـــه المختلفـــة، والبنوك بأنواعها المختلفة أيضًا، وكزرع الأعضاء، وتأجير الأرحام، والاستنساخ.

كل هذا وغيره يتطلب بذل الجهد، واستفراغ الوسع؛ لاستنباط الحكم المناسب الذي يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق، فالشريعة الإسلامية جاءت لمعالجة قضايا البشر ومشكلاتهم في كـــل عصـــر مـــن العصور، وكل قطر من الأقطار، فهي صالحة لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومـــن عليهـــا، وفي صيدلانياتها العلاج الناجع لكل داء، فعلى علمائنا الأجلاء أن يجتهدوا ما وسعهم الاجتـــهاد في اســـتنباط الأحكام التي تحقق مصالح الناس، ووضع الحلول الشرعية لكل ما يستجد من وقائع وحوادث.

(**رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا**) ووفقنا إلى ما تحب وترضى، وآخر دعوانـــا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد إمام المجتهدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ. د دياب سليم محمد عمر

ثبت بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: مراجع أخرى.

١- الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وابنه.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

٣- إرشاد الفحول للشوكاني.

٤- أصول الفقه للشيخ البرديسي.

٥- أصول الفقه للشيخ الخضري.

٦- أصول الفقه للشيخ خلاف.

٧- أصول الفقه للشيخ الزحيلي.

٨- أصول الفقه للشيخ زهير.

٩- أصول الفقه للسرخسي.

١٠-أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.

١١-أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي.

١٢-البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين.

١٣-تسهيل الوصول للمحلاوي.

١٤-التعريفات للجرجاني.

١٥-التلويح للتفتازاني.

١٦-تنقيح الفصول للقرافي.

١٧-التوضيح لصدر الشريعة.

١٨-تيسير التحرير لأمير با دشاه.

١٩-جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبد البر القرطبي الأندلسي.

٢٠-جمع الجوامع لابن السبكي.

٢١-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ حسن مرعي.

٢٢-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ نادية العمري.

٢٣-الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام. د/ مهدي فضل الله.

٢٤-حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك.

٢٥-حاشية السعد للتفتازاني.

٢٦-الرسالة للإمام الشافعي.

٢٧-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي.

٢٨-سبل السلام للصنعاني.

٢٩-سلم الوصول للمطيعي.

٣٠-شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي.

٣١-شرح الكوكب المنير للفتوحي.

٣٢-شرح المنار لابن ملك.

٣٣-صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري.

٣٤-فصول الأصول للسيابي الإباضي.

٣٥-الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

٣٦-القاموس المحيط للفيروز آبادي.

٣٧-كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي.

٣٨-لسان العرب لابن منظور.

٣٩-اللمع في أصول الفقه للشيرازي.

٤٠-مباحث الاجتهاد عند الأصوليين د/ أحمد حمام.

٤١-مباحث الاجتهاد د/ سلام مدكور.

٤٢-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي.

٤٣-مختصر المنتهى لابن الحاجب.

٤٤-المستصفى للغزالي.

٤٥-مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور.

٤٦-المنهاج للقاضي البيضاوي.

٤٧-الموافقات للشاطبي.

٤٨-نهاية السؤل للإسنوي.

٤٩-الورقات لإمام الحرمين.